الأمم المتحدة

A/HRC/31/8

الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

رواندا

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

281215 291215 GE.15-22472 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
أولاً-	موجز مداولات عملية الاستعراض	٣
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٧
ثانياً-	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٧
المرفق		
	تشكيلة الوفد	٣٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في رواندا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد رواندا جونستون بوسينغيي. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التقرير المتعلق برواندا.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في رواندا: نيجيريا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في رواندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/23/RWA/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/23/RWA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/23/RWA/3)؛

٤- وأحيلت إلى رواندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد إلى أن رواندا قد نفذت ٦٣ توصية من أصل ٦٧ توصية تلقتها إثر عملية الاستعراض لعام ٢٠١١، وأن تنفيذ التوصيات المتبقية مستمر. وباتت رواندا دولة طرفاً في ثمانية من صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان. ومنذ الاستعراض السابق، صدقت رواندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليست لدى رواندا أية تقارير متأخرة عن موعد تقديمها إلى هيئات

المعاهدات ذات الصلة. وأصدرت رواندا دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقد زار رواندا، منذ الاستعراض السابق، ثلاثة مقررين خاصين. وتتطلع رواندا إلى استقبال مقررين خاصين آخرين.

٦- وينهض النظام الحالي القائم في رواندا على ثقافة سياسية قوامها تثمين التنوع وبناء التوافق في الآراء. وكان المواطنون الروانديون محور عمليات التخطيط وشاركوا بهمّة في تنفيذ البرامج التي تمس حياتهم، وفي إيجاد حلول ذاتية للتحديات المحددة التي تواجههم.

٧- وأشار الوفد إلى أنه في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، سجل الناتج المحلي الإجمالي في رواندا نمواً سلبياً قدره - ١١,٤ في المائة، حيث لم توفر الإيرادات الحكومية سوى أقل من ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، وكان معظم الروانديين يعيشون في ظل الفقر أو الفقر المدقع. وفي الوقت الحالي، يبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ٧ في المائة، بينما تستطيع الإيرادات الحكومة تغطية ٦٦ في المائة من الميزانية الوطنية. وقُضي بصورة تكاد تكون كلية على الفقر المدقع وخُفّض الفقر بدرجة كبيرة.

٨- ويتمتع أغلبية الروانديين بنوع ما من أنواع التأمين الصحي. ومجانية التعليم الأساسي لمدة اثني عشر عاماً مكفولة لجميع الأطفال. وتسجل رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم.

٩- ومنذ جرائم القتل الوحشي التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص قبل ٢١ عاماً، تعمل الحكومة بإصرار على رتق النسيج الاجتماعي وخلق هوية وطنية. واليوم، أصبح الروانديون شعباً أبياً فخوراً بانتمائه الرواندي الذي بات يسعى إلى تثبيته فوق كل اعتبارات التفرقة الإثنية الضيقة والمصطنعة. واستثمرت الحكومة في تهيئة الهياكل القانونية والمؤسسية من أجل دعم هذا النظام الجديد.

١٠- ومنذ عام ٢٠١١، أنشئت مؤسسات رئيسية لحماية حقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية للطفولة، والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ومجلس شؤون الحكم الرواندي، المعني بتعزيز الحكم الرشيد وتهيئة بيئة تمكينية مواتية لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام.

١١- وأبرز الدستور الدور المحوري لحقوق الإنسان وكرس ٤١ مادة من مواده لضمان الحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسُنت على مدى ٢١ سنة الماضية قوانين تمكينية متعددة. وشهدت على وجه الخصوص مجالات ضمان حرية التعبير، والحصول على المعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، تغييرات ربما كانت الأكثر دينامية خلال فترة السنوات الأربع والنصف الماضية.

ذ١٢- وقدم الوفد تفاصيل عن الإنجازات الرئيسية في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابق، ورد على الأسئلة المطروحة سلفاً. وفيما يتعلق بمسائل اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون، ذكر الوفد بأن وزارة العدل باتت الآن وزارة لا مركزية. وتتمتع جميع المقاطعات وعددها ٣٠ مقاطعة بفرص اللجوء إلى القضاء. والقيم الأساسية التي تشكل روح النظام القضائي هي الحرص على تشجيع المصالحة والتحكيم بدلاً من المنازعات، والحؤول دون الاعتماد المفرط على التقاضي في إطار نظام العدالة الرسمي. وقد ثبتت سلامة هذا النموذج، بالنظر إلى ما حققته محاكم غاكاكا من نجاح مشهود. وأنشئت لجان الوساطة، المعروفة محلياً باسم "أبونزي" (Abunzi)، لحل المنازعات الناشئة في المجتمعات المحلية، مما يقلل الحاجة إلى اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي.

١٣- وذكر الوفد أن القضاء تابع للمجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية يرأسها كبير القضاة. ويتمتع القضاء أيضاً باستقلال إداري ومالي. واستثمرت موارد كبيرة في تطوير النظام القضائي فيما يتعلق بنوعية ونزاهة الأحكام الصادرة، فضلاً عن تحسينات في الهياكل الأساسية للمحاكم.

١٤- وفيما يتعلق بادعاءات الاختفاء، أظهرت التحقيقات أن المعلومات ذات الصلة بحالات العديد من الأشخاص لم تُطلع عليها الشرطة أو أي وكالة حكومية أخرى قادرة على الرد بصورة فعلية. وأصبحت رواندا أفضل قدرة من الناحية التجهيزية على التحقيق في الادعاءات والتحقق منها عن طريق النظم الوطنية الإلكترونية لتحديد الهوية. وبات ممكناً البحث عن الأسماء في قاعدة بيانات نظام السجون. وتبيّن أن بعض الأفراد المبلغ عنهم كمفقودين يقضون أحكاماً بالسجن. ومن أصل ١٧٥ حالة اختفاء مزعومة مُبلغة إلى الحكومة من جانب هيئات السلك الدبلوماسي، تبين أن ١٥٨ حالة منها لم تبلغ بها الشرطة أصلاً، فيما لم يطابق ٨٩ اسماً أياً من الأسماء الموجودة في قاعدة البيانات الوطنية لتحديد الهوية، وعُثر في السجن على أشخاص كثر آخرين وهم يقضون أحكاماً مشروعة بالسجن.

١٥- وفيما يتعلق بظروف مرافق الاحتجاز، فقد أثنت، منذ عهد قريب، الرابطة الدولية للإصلاحيات والسجون بدوائر الإصلاح في رواندا على ما بذلته من جهود في مجال النهوض بصحة السجناء ورفاههم، وإعمال الممارسات السليمة من الناحية البيئية في السجون.

١٦- وتأخذ رواندا على محمل الجد التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وتوجد آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب قيد الإنشاء. ويُلزم جميع أفراد قوات الأمن، بما في ذلك الجيش والشرطة، بالتقيد بالمبادئ الناشئة عن تلك المعايير الدولية المهمة أثناء ممارسة عملهم. وتترتب على الإخلال بهذا الالتزام إجراءات تأديبية وأخرى قانونية. ويمكن الإبلاغ مباشرة، حتى من جهة مجهولة الهوية، عن ادعاءات سوء السلوك إلى إدارة الشؤون القانونية التابعة للشرطة الوطنية الرواندية. ويمكن أيضاً توجيه الشكاوى إلى مكتب أمين المظالم، أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو اللجنتين البرلمانيتين المعنيتين بحقوق الإنسان.

١٧- وجميع مرافق الاحتجاز في رواندا قانونية وموثقة وفق المعايير الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع جميع أماكن الاحتجاز للتفتيش المنتظم من جانب مؤسسات عامة مثل النيابة العامة فضلاً عن مؤسسات مستقلة مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات مستقلة مختلفة، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٨- بيد أنه يلزم التمييز بوضوح بين أماكن الاحتجاز ومراكز العبور أو إعادة التأهيل مثل غيكوندو وغيتاغاتا وإيواوا ونياغاتاري. فمحور الاهتمام في مراكز إعادة التأهيل هو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. إذ يخضع كل شخص للتقييم ويقدم له الدعم من أجل لم شمله بعائلته أو يعاد تأهيليه ويتعلم حرفة تساعده على عدم الارتداد إلى ما كان عليه في سابق عهده.

١٩- ومنذ جولة الاستعراض الأولي، بادرت الحكومة بإصلاحات نفذتها لغرض هو في المقام الأول توسيع قاعدة الحريات الإعلامية، وخلق وسائط إعلام يكون المواطن هو مصب اهتمامها، والنهوض بقطاع الإعلام والاستثمار وتهيئة التنظيم الذاتي. وترتب على هذه الإصلاحات نمو في قطاع الإعلام. فمنذ عام ٢٠١١، زاد عدد المحطات الإذاعية من ٢٣ إلى ٣٥ محطة؛ وزاد عدد المحطات التلفزيونية من ١ إلى ٦ محطات، ٥ منها محطات خاصة؛ وأصبح عدد المواقع الإلكترونية ٨٠ موقعاً بعد أن كانت معدومة؛ وزاد عدد الصحف من ١٥ إلى ٥٧ صحيفة. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الصحفيين المعتمدين بمقدار أكثر من الضعف. وانتقلت أيضاً رواندا من البث التناظري إلى منصة رقمية.

٢٠- وتعد رواندا واحدة من مجموعة دول لا تزيد على ١١ دولة أفريقية سنّت قانوناً يتعلق بفرص الحصول على المعلومات. وزاد رضا المواطنين إزاء الحصول على المعلومات من ٥٢ في المائة عام ٢٠١٢ إلى ٧٦ في المائة عام ٢٠١٤، حسب سجل أداء الحكم الرشيد في رواندا.

٢١- وفي الفترة ١٩٦٢-٢٠١٢، سجل ما مجموعه ٣٥٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني في رواندا. واعتباراً من عام ٢٠١٢، كان هناك أكثر من ٦٠٠ ١ منظمة من منظمات المجتمع المدني المسجلة. وقبل عام ٢٠١١، كان يتعين على منظمة تسعى إلى تسجيل نفسها أن تمر بعدة وكالات مختلفة لاستكمال عملية التسجيل. وفي الوقت الحالي، يتولى مجلس شؤون الحكم الرواندي تسجيل كافة منظمات المجتمع المدني المحلية والأحزاب السياسية والمنظمات الدينية وكانت المنظمات غير الحكومية الدولية تسجل لدى قسم معين في دائرة الهجرة الوطنية. وتوجد حالياً ١٧٤ منظمة دولية مسجلة تباشر أعمالها. وتعكف حالياً المديرية العامة للهجرة الوافدة والهجرة الصادرة على إصلاح عملية التسجيل لديها لكي تتيح إمكانية إتمام العملية برمتها عبر الإنترنت.

٢٢- وفيما يتعلق بالقلق إزاء سوء التغذية في صفوف الأطفال، وخاصة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، فقد باشرت وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى برامج عديدة في هذا الصدد. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات محددة تتعلق بالتوعية والتثقيف في مجال التغذية. وسوف تستمر الجهود المبذولة لتدارك هذه الفجوة المعرفية.

٢٣- ويوجد حالياً قانون الأسرة الجديد في المراحل النهائية من عملية الإصدار. وسيقطع هذا القانون شوطاً طويلاً نحو ضمان تساوى الحقوق بين المرأة والرجل في إدارة شؤون الأسرة.

٢٤- ومصطلح "المهمشين تاريخياً" مفهوم رواندي فريد من نوعه يرمز إلى من يوجدون في حالة دونية لا ترقى إلى المستوى المعياري الوطني بسبب أحداث معينة وقعت في التاريخ. واستُحدث هذا التصنيف للفت انتباه الحكومة والمجتمع المدني إلى وضع اجتماعي - اقتصادي معين بحاجة إلى معالجة. وكل شخص معرض للتهميش، لكن ذلك يمكن أن يُعالج عن طريق العمل الإيجابي ومنه السياسات والبرامج الحكومية.

٢٥- ورداً على المخاوف المثارة بشأن أمن اللاجئين البوروندیين والحفاظ على الطابع المدني للمخيمات التي يقيمون بها، أجرت الحكومة تحقيقات للوقوف على حقيقة هذه الشواغل وتبين أنها لا تستند إلى أي أساس.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ٨٨ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٧- واعترف الكرسي الرسولي بالجهود المبذولة لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨- ولاحظت هنغاريا بأسف الروايات الواردة بوقوع محاكمات جائرة في عدد من الدعاوى القضائية الحساسة من الناحية السياسية، وكذا استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للانتقام.

٢٩- ورحبت إندونيسيا بتنفيذ الرؤية في أفق عام ٢٠٢٠ والاستراتيجية الثانية للتنمية الاقتصادية والحد من الفقر، وأقرت باستحداث سياسة عامة ناظمة لوسائط الإعلام.

٣٠- وأعربت أيرلندا عن امتعاضها من استمرار ورود تقارير بتعرض الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة. وأشارت أيضاً إلى شواغل لجنة حقوق الطفل بشأن ارتفاع نسبة سوء التغذية.

٣١- وهنأت إسرائيل رواندا على إنشاء مؤسسات مستقلة متعددة لحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على الإنجازات التي تحققت في مجال الحصول على التعليم، مثل ضمان التعليم للجميع ومجانية التعليم على مدى ١٢ سنة الأولى من التمدرس.

٣٢- وأثنت إيطاليا على رواندا لارتفاع نسبة تنفيذ توصيات الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بتقدير الجهود المبذولة من أجل إدماج عنصر حقوق الإنسان في الدستور والقوانين الوطنية.

٣٣- ولاحظت اليابان بقلق التقارير التي تفيد بقمع الحزب الحاكم لأحزاب المعارضة وباختفاء قسري لما مجموعه ٣٠ شخصاً في الشمال الغربي من رواندا.

٣٤- وأشادت كينيا بإضفاء الطابع المؤسسي على السياسات الاجتماعية التدرجية، وأشارت إلى توفير التعليم الأساسي للجميع بالمجان. ورحبت ببناء سجون جديدة وغير ذلك من الجهود المبذولة للحد من الاكتظاظ في السجون.

٣٥- ورحبت لاتفيا بتعاون رواندا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالخطوات الإيجابية التي اتخذت لتعزيز وحماية وسائط الإعلام المستقلة والمهنية.

٣٦- وأعربت ليتوانيا عن خيبة أملها لكون التقرير الوطني لرواندا لم يُقدم في موعده، ورحبت بالجهود الرامية إلى القضاء على الفساد.

٣٧- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم الذي أحرزته رواندا من حيث التشريعات والحريات الأساسية. لكن القلق لا يزال يساورها إزاء البيئة غير المواتية لتطوير المجتمع المدني وإزاء عدم المساواة والتمييز بين المناطق الإقليمية مما يعوق التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٨- ورحبت مدغشقر بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بإعادة النظر في القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية وغيره من القوانين الوطنية المتعلقة بفرص اللجوء إلى العدالة.

٣٩- وأشارت مالي بارتياح إلى اعتماد القانون الجنائي والقانون رقم ٢٠١١/٥٤ المتعلق بحقوق الطفل وحمايته. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة للحد من اكتظاظ السجون وإصلاح النظام القضائي.

٤٠- وأشادت موريشيوس برواندا لضمانها حصول الجميع على التعليم، وللتدابير المتخذة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية التي ساهمت في انخفاض في الوفيات الناجمة عن الملاريا.

٤١- وأشارت المكسيك إلى التقدم الذي أحرزته رواندا وإلى اعتماد قوانين وسياسات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم.

٤٢- وسألت جمهورية الجبل الأسود الوفد عن عدم وجود تعريف لعمل الأطفال، وعن ارتفاع معدل انتشار العنف ضد الأطفال، والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتجار بالأطفال.

٤٣- ولاحظت تونس التقدم المحرز منذ دورة الاستعراض الأولى. وشجعت رواندا على تعزيز التشريعات والسياسات لحماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة.

٤٤- وهنأت موزامبيق رواندا على تنفيذ ٦٣ من أصل ٦٧ توصية مقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وحثت رواندا على استكمال تنفيذ ما تبقى من التوصيات.

٤٥- وشجعت ناميبيا رواندا على الاستمرار في التركيز على حقوق شعبها وحرياته. وأثنت على الجهود المبذولة لحماية حقوق الأيتام والأطفال المعرضين للخطر.

٤٦- وأعربت هولندا عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، لا سيما فيما يتعلق بتعديل قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بوسائط الإعلام.

٤٧- وهنأت نيكاراغوا رواندا على إنشاء مؤسسات عامة واستحداث برامج وطنية موجهة إلى الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. ورحبت بالتقدم المحرز في مجالات الأطفال والنساء والصحة العامة والتعليم.

٤٨- وأثنت النيجر على رواندا لتعزيز الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٩- وأشارت نيجيريا بارتياح إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية واستمرار الخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٥٠- ورحبت النرويج بالتقدم الذي أحرزته رواندا من حيث السياسات والتشريعات في مجالات مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات ووسائط الإعلام وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء تفسير هذه السياسات والتشريعات وتنفيذها.

٥١- ورحبت بنما بإشراك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني في إعداد التقرير. كما رحبت بالقانون المنشئ لديوان المظالم. وأعربت عن تضامنها مع جميع الضحايا وحثت رواندا على مواصلة جهودها من أجل تحقيق المصالحة.

٥٢- ولاحظت باراغواي بإيجاب الجهود المبذولة للحد من معدلات وفيات الرضع والأمهات. ودعت لتقديم مزيد من المعلومات بشأن التحقيق في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها وبشأن القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية.

٥٣- وأعربت الفلبين عن تقديرها لإعادة تأكيد استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأشادت بإنشاء مكتب رصد الشؤون الجنسانية.

٥٤- ونوهت البرتغال بالدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتقديرها للنجاح الذي تحقق فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، ومنها على سبيل المثال المساواة بين الجنسين.

٥٦- ولاحظت السنغال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو الموصى به في استعراض عام ٢٠١١.

٥٧- وأشارت سيراليون إلى ارتفاع نسبة النساء في مواقع صنع القرار، وقالت إن ذلك خير مثال على الانتعاش والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٥٨- وأشارت سنغافورة إلى سياسة اللامركزية المتبعة لإتاحة فرص لجوء جميع الروانديين إلى العدالة، وسياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف المنزلي وغيره من أنواع العنف القائم على نوع الجنس.

٥٩- وأقرت سلوفاكيا بالتحسينات المتصلة بحقوق الإنسان، مثل إعادة النظر في قانون الإبادة الجماعية، واعتماد قوانين الإعلام والجهود المبذولة لتعزيز فرص اللجوء إلى العدالة.

٦٠- ورحبت سلوفينيا بسن العديد من القوانين الجديدة التي تهدف إلى تنفيذ بعض التوصيات السابقة، مع ملاحظة التحديات التي تواجه حرية التعبير وفرص الحصول على الإجهاض الآمن.

٦١- ولاحظت جنوب أفريقيا الجهود فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات السابقة، مثل اعتماد القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المتعلق بحقوق الطفل وحمايته.

٦٢- وأقر جنوب السودان بالإنجازات المتعلقة بتمكين المرأة من خلال زيادة تمثيلها في مختلف المستويات الحكومية وإشراك المرأة في العملية الإنمائية.

٦٣- واعترفت إسبانيا بالتحسينات النابعة من قبول التوصيات السابقة، مثل إصلاح نظام العدالة الذي لا يزال يواجه العديد من التحديات.

٦٤- ولاحظت سري لانكا بإيجاب التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل والتعليم، وكذلك في القطاع الصحي.

٦٥- وأعربت السودان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها رواندا لتعزيز وحماية حقوق مواطنيها، وخاصة فيما يتصل بالقوانين المتعلقة بفرص الحصول على المعلومات، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمل.

٦٦- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حرية الرأي والتعبير وحقوق المرأة، وخاصة العنف ضد المرأة.

٦٧- ورحبت سويسرا باعتماد قانون الإعلام، لكن القلق ما فتئ يساورها إزاء القيود المستمرة على حرية التعبير وإجراءات التسجيل التعجيزية للمنظمات غير الحكومية.

٦٨- وذكرت توغو أن رواندا قد منحت وضعاً خاصاً لحقوق الإنسان من خلال سنّ أو تعديل عدد من القوانين، منها قانون العقوبات، وقوانين المجتمع المدني وقانون حقوق الطفل.

٦٩- ورحب المغرب باعتماد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والإصلاحات المتعلقة بلا مركزية العدالة والنظام التعليمي، وبرامج مكافحة الفساد.

٧٠- ورحبت تركيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وحثت رواندا على مواصلة تكييف التشريع الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وأثنت أوغندا على رواندا للجهود الرامية إلى زيادة فرص لجوء جميع الروانديين، بما في ذلك الأقليات، إلى العدالة.

٧٢- واعترفت أوكرانيا بالإنجازات الإيجابية في مجال تعزيز التعليم الميسور التكلفة وحماية الحق في التعليم للجميع، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتقوية المجتمع المدني.

٧٣- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمساهمة رواندا في السلام والأمن الإقليميين. وأعربت عن قلقها بسبب مزاعم عن تدخل الحكومة في شؤون المنظمات غير الحكومية وقيود أخرى مفروضة على هذه المنظمات، فضلاً عن تقارير تفيد بتجنيد اللاجئين في صفوف الجماعات المسلحة، وبحالات الاختفاء القسري والاحتجاز غير النظامي وإساءة معاملة الأفراد في الحبس.

٧٤- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على رواندا للتقدم الذي أحرزته في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومنع العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي، وإزاء المفقودين خلال عملية نفذتها قوات الأمن الرواندية في عام ٢٠١٤، وتجنيد اللاجئين البوروندیين في صفوف الجماعات المسلحة.

٧٥- وكرر وفد رواندا التأكيد على الإصلاحات في قطاع الإعلام التي أسفرت عن نتائج ملموسة. فقد حسّن إنشاء هيئة ذاتية التنظيم من النوعية في قطاع الإعلام ونهض بالأخلاقيات وبالروح المهنية فيه، كما ترتبت عليه زيادة في حرية الصحافة وتراجع في حالات الملاحقة القضائية الصحفيين.

٧٦- وقبل الإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤، كانت الأحزاب السياسية تتشكل على أساس عرقي أو عنصري أو ديني. ومن هذا المنطلق، وُضع إطار قانوني لتشجيع الأحزاب السياسية ذات القاعدة الوطنية بدلاً من الأحزاب السياسية القائمة على أساس الهوية العرقية أو العنصرية أو الدينية.

٧٧- وأكد الوفد على الزيادة الكبيرة في عدد منظمات المجتمع المدني، وهي دليل على أن الإطار القانوني الذي استحدثته الحكومة والممارسة السياساتية التي تتبعها أفضيا إلى تمتع منظمات المجتمع المدني بالحقوق والحريات.

٧٨- ومنتدى النهوض بالشؤون الجنسانية، وهو آلية لتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة وفي صوغ تلك السياسات على المستوى المحلي، يتماشى

مع سياسة اللامركزية التي تنتهجها الحكومة لضمان المشاركة الفعالة على مستوى المناطق في التنمية الوطنية.

٧٩- وبفضل استراتيجية التنمية الاقتصادية، باتت تتوافر الفرص الاقتصادية والإنمائية للمناطق النائية أيضاً. وكانت المساواة بين الجنسين محوراً من محاور الاهتمام. وحرصت الحكومة على ألا تكون المساواة بين الجنسين مجرد خطاب إنشائي، وسهرت على تقيد جميع المؤسسات بمبدأ المساواة بين الجنسين.

٨٠- وقبل بضع سنوات، استنّت رواندا مجانية التعليم الأساسي لمدة ٩ سنوات، وهو ما توسع العمل به ليصبح سارياً مدة ١٢ عاماً.

٨١- وفيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية، ذكر الوفد أن رواندا تدعم العدالة الدولية. ومع ذلك، هناك شواغل بشأن استقلال المحكمة ونزاهتها.

٨٢- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، لم يكن هناك قبل ٢٠ عاماً أي قضاء يمكن الحديث عنه. أما الآن، فأصبح لرواندا نظام قضائي تثق به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسويد وهولندا وأوغندا كانت من بين بلدان سلمت أشخاصاً للمحاكمة في رواندا، بعد أن باتت مقتنعة بأن جميع هؤلاء الأشخاص سيحصلون على محاكمة عادلة.

٨٣- والحكومة تقدر قيمة المدافعين عن حقوق الإنسان. ولهم كامل الحرية في الإبلاغ عن حالات المضايقة أياً كانت، حيث سُيباشر التحقيق فيها على الفور. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ستواصل الحكومة العمل مع الشركاء والمنظمات الدولية للتصدي لهذه المشكلة. وبخصوص مسألة التمييز، ذكر الوفد أنه يتم على الفور التصدي لأي مؤشر على التمييز في الخطاب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

٨٤- وركزت رواندا كثيراً من الاهتمام والموارد على ضمان حقوق الفئات الضعيفة، بدعم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والسويد. وتعمل الحكومة من أجل ضمان التأمين الصحي للجميع. وذكر الوفد وجود خطة عمل لحقوق الإنسان في شكل مسودة، يتوقع اعتمادها ونشرها بحلول نهاية العام.

٨٥- وأبناء مجموعة الباتوا هم روانديون، شأنهم شأن أبناء جميع المجموعات العرقية الأخرى في رواندا. وقد قررت رواندا أن تكون الجنسية "الرواندية" أكثر أهمية من التصنيف العرقي الضيق. وتحتل القضايا المتعلقة بعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، وجودة تعليم الأطفال، الصدارة في سلم أولويات الحكومة وسوف تخضع للمعالجة.

٨٦- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وطلبت إلى رواندا أن تضاعف الجهود لتحقيق هذا الهدف.

٨٧- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على رواندا لما أحرزته من تقدم في مجال التعليم، ولا سيما تعميم التعليم الابتدائي على مدى ١٢ سنة الأولى من التمدرس، ورحبت بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٨٨- وأثنت ألبانيا على رواندا للتقدم المحرز في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الحصول على المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ والقانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية؛ وفرص اللجوء إلى العدالة.

٨٩- وأشارت الجزائر إلى التقدم المحرز في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقدم في مجالات تمكين المرأة، وحماية الأطفال، والحق في التعليم والحق في الصحة.

٩٠- وأشارت أنغولا إلى تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات المستقلة. ورحبت بالإصلاح التشريعي لتحديث القوانين بما يتماشى مع الدستور والمعايير الدولية.

٩١- وهنأت الأرجنتين رواندا على الموافقة على القانون رقم ٢٠١١/٥٤ المتعلق بحقوق الطفل وحمايته. وأشارت إلى اعتماد قوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٩٢- ورحبت أرمينيا بمبادرات حماية حقوق الطفل، والتقدم المحرز في مكافحة العنف الجنسي. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والمبادرات المتخذة لمكافحة الفساد.

٩٣- وأثنت أستراليا على رواندا لما أنجزته من تنمية في مجال المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحريات السياسية الأساسية. وحثت رواندا على ضمان إجراء انتخابات سلمية في الوقت المناسب، تكون ذات مصداقية وشفافة.

٩٤- وأشادت النمسا بالخطوات الإيجابية التي اتخذت، ولا سيما إصلاح قانون الإعلام. وأعربت عن قلقها إزاء التعريف القانوني الضيق للصحفيين، وعدم وجود ضمانات كافية، وعدم كفاية حماية سرية المصادر الصحفية.

٩٥- وأشادت بنغلاديش بالجهود المبذولة في مجالات القضاء على الفقر، وإقامة العدل والمساواة وعدم التمييز. وأبرزت الأهمية البالغة التي يكتسيها الدعم والمساعدة التقنية المقدمان من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٩٦- ولاحظت بلجيكا بارتياح عدداً من الإنجازات، بما في ذلك في مجال المساواة بين الجنسين. وسألت عن الجهود التي بذلت لضمان استقلال لجنة الإعلام الرواندية، بعد الإصلاحات التشريعية.

٩٧- وأعربت بنن عن تقديرها للإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وشجعت رواندا على مواصلة جهودها للتعامل بفعالية مع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

٩٨- وأقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم الذي أحرزته رواندا منذ جولة الاستعراض الأولى، ونوهت بالروح البناءة التي ميزت الاستعراض الحالي.

٩٩- ولاحظت بوتسوانا إيجاباً التدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الإنسان والخطوات المتخذة لمعالجة اكتظاظ السجون. وأشارت إلى التقارير الواردة بشأن الاتجار بالأطفال. وشجعت بوتسوانا رواندا على معالجة الشواغل المتعلقة بالقضاء.

١٠٠- وأشارت البرازيل إلى الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى ارتفاع عدد النساء في المناصب السياسية وإسهام رواندا في القضايا الهامة مثل منع الإبادة الجماعية.

١٠١- وأشار كابو فيردي إلى أنه تم، منذ الاستعراض السابق، استحداث مؤسسات واعتماد قوانين وسياسات في مجالات حقوق المرأة والطفل، ونظام العدالة، والحصول على المياه.

١٠٢- وأشارت كندا إلى أن وجود معارضة فاعلة، ومجتمع مدني حيوي، ووسائط إعلام مستقلة ضروري للحفاظ على المكاسب المشهودة التي تحققت في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فترة ما بعد الإبادة الجماعية.

١٠٣- وأشارت تشاد إلى التدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وشجعت رواندا على المضي قدماً، وطلبت إلى شركائها أن يمدوا إليها يد المساعدة من أجل الوفاء بالتزاماتها.

١٠٤- وأشارت شيلي إلى الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على الصكوك الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠٥- واعترفت الصين بالجهود النشطة المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى، وتعزيز آليات حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠٦- وأبرزت كولومبيا التزام رواندا بتنفيذ التوصيات التي وردت خلال الدورة الأولى وأقرت بالتقدم المحرز في ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

١٠٧- وأشادت الكونغو الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى. وشجعت رواندا على مواصلة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

١٠٨- وأشارت كوستاريكا إلى أن رواندا صدقت على صكوك دولية، ولا سيما منها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٩- وأشارت كوت ديفوار إلى الإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الحصول على المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وشجعت رواندا على طلب الدعم من المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات.

١١٠- واعترفت كوبا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، مثل إنشاء مكتب رصد الشؤون الجنسانية والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

١١١- ورحبت قبرص بزيادة تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتدعيم مكتب أمين المظالم. وشجعت رواندا على اتخاذ تدابير مماثلة لمكتب رصد الشؤون الجنسانية.

١١٢- ورحبت جمهورية التشيك بالتصديق مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١١٣- وأثنت الدانمرك على رواندا لتعاونها البناء مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت الحكومة على الوفاء بالتزامها الذي قطعت على نفسها خلال الدورة الأولى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١١٤- ورحبت جيبوتي بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى. وشجعت السلطات على التعبئة لصالح تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

١١٥- ولاحظت مصر الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان، التي تتجلى في تنفيذ ٦٣ من أصل ٦٧ توصية مقبولة. وأشادت بإصلاحات التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١٦- وأشارت إستونيا إلى الإجراءات الإيجابية المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك المراكز الجامعة المخصصة للعنف القائم على نوع الجنس. وشجعت رواندا على مواصلة التنفيذ الفعلي للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١١٧- وأشارت إثيوبيا بتقدير إلى تعاون رواندا مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحسين فرص اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون، وإعمال الحق في التعليم.

١١٨- ورحبت فرنسا بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها رواندا منذ استعراضها السابق، لا سيما المبادرات المناصرة للمساواة بين الجنسين والتصديق مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١١٩- ورحبت غابون بمراجعة القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية والقوانين المتعلقة بفرص اللجوء إلى العدالة. وشجعت رواندا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢٠- ورحبت جورجيا بالدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وبالإصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الحصول على المعلومات وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأثنت على الحكومة لبناء سجون جديدة.

١٢١- ورحبت ألمانيا بإنشاء لجنة التنظيم الذاتي للإعلام لكنها أعربت عن القلق لعدم تعميم الصيغة النهائية للأمر الصادر عن رئيس الوزراء بشأن اختصاصات اللجنة.

١٢٢- وأشارت غانا بتقدير إلى اعتماد تشريعات وسياسات مختلفة ترمي إلى تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات ووسائط الإعلام، وكذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٢٣- وهنأت اليونان رواندا على وضع سياسة بشأن العدالة للأطفال روجت لضرورة مراعاة مصلحة الطفل أولاً ومشاركة الأطفال في جميع الإجراءات القانونية.

١٢٤- واعترفت غواتيمالا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان، ومثاله تحسين القانون المتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم.

١٢٥- ورحبت هايتي بحرارة بالوفد الرواندي إلى الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٦- وذكر وفد رواندا، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أن الإطار القانوني والممارسات السياساتية المتبعة يسترشدان بالسياق الخاص لرواندا وبتطلعاتها كأمة. وابتعدت الحكومة، في إطار برنامج عملها الوطني المتعلق بالتشييد والإنماء، عن سياسة المواجهة لصالح سياسة قوامها توافق الآراء. وتطلعات الحكومة هي تحقيق أقصى قدر من احترام حقوق الشعب وحرياته. وأُدخلت إصلاحات كبرى على قطاع الإعلام، وتوسعت قاعدة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

١٢٧- وشكر وفد رواندا جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض. وأعرب الوفد عن تقديره لوجود هامش دائم للتحسين، وأشار إلى أن رواندا عاقدة العزم على مواصلة العمل مع الشركاء لتحسين ما يمكن تحسينه. وما حققته رواندا من نمو اجتماعي واقتصادي متواضع بعد الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ لم يكن ليتحقق لو لم تكن قد هيأت بيئة تشجع على الحقوق المدنية والاقتصادية وتدافع عنها. وصنفت رواندا ضمن البلدان الأكثر أمناً في العالم، وصُنف الشعب الرواندي ضمن أسعد شعوب العالم. وروعيت بصرامة الحقوق الاقتصادية والبيئية. وصُنفت المدن من بين أنظف المدن في العالم.

١٢٨- والحكومة على استعداد مستمر للتعاون مع المقررين المعنيين بحقوق الإنسان. وستكون الحكومة مستعدة أيضاً للتعاون بشأن موضوع حرية التجمع. وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى دور وسائط الإعلام في الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤، وذكر أنه في حين تواصل الحكومة توسيع قاعدة حقوق وسائط الإعلام، تظل حذرة إزاء سهولة تجاوز الخط الفاصل.

١٢٩- وعُدل القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية، الذي رأى الناس فيه مانعاً من موانع حرية التعبير. وشكل القانون ضمانة لازمة تكفل ألا يكرر التاريخ نفسه.

١٣٠- وتعريف السكان الأصليين كفئة مميزة من الناس أدى إلى مشاكل في الماضي، لذا اختارت رواندا ألا تفرق بين الروانديين على هذا النحو.

١٣١- وفيما يتعلق بالانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٧، ذكر الوفد أن الانتخابات في رواندا تجري بصورة سلمية، ومفتوحة، وحرة. وسوف تكون رواندا سعيدة باستضافة بعض الوفود كمراقبين.

١٣٢- وتحمل رواندا جميع التوصيات على محمل الجد وسوف ترد على كل توصية منها على حدة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٣- نظرت رواندا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييد رواندا:

١٣٣-١ مواصلة تعزيز التشريعات الرامية إلى القضاء على جميع الأحكام التي تقوض حرية التعبير (شيلي)؛

١٣٣-٢ تعزيز اللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان بمنحها صلاحية النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٣٣-٣ تعزيز قدرة مكتب أمين المظالم (هايتي)؛

١٣٣-٤ النظر في صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٣٣-٥ تسريع الجهود المبذولة من أجل اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (موريشيوس)؛

١٣٣-٦ التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية قوية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٣-٧ مواصلة الجهود لمنع الإبادة الجماعية (أرمينيا)؛

١٣٣-٨ تدعيم الأحكام التشريعية لتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية والاستمرار في مساعدة ضحايا الإبادة الجماعية (أنغولا)؛

١٣٣-٩ مواصلة تعزيز عملية مكافحة مختلف أشكال التمييز، لا سيما من خلال تسهيل فرص لجوء جميع الروانديين إلى العدالة (مصر)؛

١٣٣-١٠ ضمان التطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ تدابير السياسة العامة لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء (جنوب أفريقيا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١١-١٣٣ مواصلة الجهود من أجل تحرير المرأة وتمكينها (الجزائر)؛

١٢-١٣٣ الاستمرار في تنفيذ تدابير إيجابية لصالح المساواة بين الجنسين لتسهيل لجوء النساء إلى العدالة وحصولهن على التعليم (أنغولا)؛

١٣-١٣٣ مواصلة جهودها في مجال المساواة بين الجنسين من أجل القضاء على الصور النمطية التقليدية الأبوية والتفاوت بين الجنسين (الأرجنتين)؛

١٤-١٣٣ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الصور النمطية الأبوية ضد المرأة، بوسائل منها برامج التثقيف والتوعية (شيلي)؛

١٥-١٣٣ تنفيذ تدابير عاجلة لضمان تسجيل مواليد جميع الأطفال المولودين في إقليمها (المكسيك)؛

١٦-١٣٣ اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن التسجيل الفوري لجميع الأطفال عند الولادة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، مع زيادة أنشطة التوعية بهذا الموضوع (تركيا)؛

١٧-١٣٣ ضمان مراعاة الأصول القانونية للمحاكمات وإجراء تحقيقات فعالة وموضوعية في حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز، بما في ذلك تلك الحالات التي قد تشكل اختفاء قسرياً (السويد)؛

١٨-١٣٣ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها (قبرص)؛

١٩-١٣٣ توسيع قاعدة مراكز إيسانغ الجامعة لرعاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر (إسرائيل)؛

٢٠-١٣٣ اعتماد سياسة شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال (جنوب أفريقيا)؛

٢١-١٣٣ ضمان حماية حقوق الأطفال، ولا سيما مهم الأطفال في الحالات المعرضة للخطر، وضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص (بوتسوانا)؛

٢٢-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل الأطفال الفقراء وأطفال الشوارع (مصر)؛

٢٣-١٣٣ مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال، وتضمين البرامج الاجتماعية تدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والفتيان والمراهقين (نيكاراغوا)؛

١٣٣-٢٤ النظر في زيادة تعزيز السياسات والقوانين لوضع نظام فعال وشامل من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وضمان العدالة للضحايا (سنغافورة)؛

١٣٣-٢٥ بناء القدرات المؤسسية من أجل تفعيل منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له (أوغندا)؛

١٣٣-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف النزلاء في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك السجون، والتصدي الفعال لمسألة اكتظاظ السجون، بهدف ضمان تلبية مرافق الاحتجاز في رواندا للمعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٢٧ الامتثال للقوانين القائمة المتعلقة بالاعتقال وتنفيذ المزيد من التشريعات لتنظيم مراكز "العبور" و"إعادة التأهيل" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٣-٢٨ زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة فرص الوصول الكامل ودون عوائق إلى العدالة أمام جميع الروانديين، لا سيما من خلال سياسات وقوانين تهدف إلى مكافحة الممارسات الفاسدة على جميع المستويات (سنغافورة)؛

١٣٣-٢٩ تعزيز القدرات الوطنية من أجل ضمان احترام الأصول القانونية للمحاكمات، وإتاحة فرص اللجوء إلى العدالة للجميع، بوسائل منها إقامة جلسات استماع أثناء الاحتجاز وتوفير فرص الحصول على المشورة القانونية بتكلفة ميسورة (البرازيل)؛

١٣٣-٣٠ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ السياسة التنظيمية للإعلام من أجل ضمان الوصول إلى المعلومات وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها بناء قدرات الأطراف ذات الصلة (إندونيسيا)؛

١٣٣-٣١ تعزيز السياسات الرامية إلى حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (مدغشقر)؛

١٣٣-٣٢ اعتماد أفضل الممارسات في مجال حرية التجمع (ناميبيا)؛

١٣٣-٣٣ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القيادة على مستوى الحكومة المحلية (إسرائيل)؛

١٣٣-٣٤ متابعة العملية الرائعة القاضية بمنح سكانها فرص الربط بشبكة الإنترنت، ولا سيما في المجتمعات المحرومة (هايتي)؛

١٣٣-٣٥ العمل على تطوير الاقتصاد بقوة، والحد من البطالة، وضمان فرص العمل للسكان، ولا سيما الشباب، وتحسين ظروف العمل (الصين)؛

١٣٣-٣٦ زيادة تعزيز خططها وبرامجها الاجتماعية الناجحة لصالح شعبها، مع التركيز بشكل خاص على مجالات التعليم والتغذية والصحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٣-٣٧ اتخاذ تدابير لضمان حماية الحق في مستوى معيشي لائق للأطفال في الحالات المعرضة للخطر، ولا سيما حقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفتيان والفتيات ذوي الإعاقة (باراغواي)؛

١٣٣-٣٨ المثابرة في الجهود المبذولة لتوفير حماية أفضل لحقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (السنغال)؛

١٣٣-٣٩ وضع آلية حماية دائمة للأطفال الصغار ضد انعدام الأمن الغذائي، من خلال استراتيجيات تهدف إلى تسهيل الحصول على الغذاء بالاستعانة بسياسات زراعية عادلة (تركيا)؛

١٣٣-٤٠ مواصلة العمل من أجل الإعمال الكامل للحق الإنساني في المياه والصرف الصحي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٣-٤١ مواصلة الاستثمار في تطوير النظام الصحي، مما يؤدي إلى مزيد من التقدم في مجال الحق في الصحة لجميع السكان (كوبا)؛

١٣٣-٤٢ مضاعفة الجهود لتسهيل الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة (جيبوتي)؛

١٣٣-٤٣ زيادة التمويل من أجل خلق نظام تعليمي يحترم حق جميع الأطفال دون تمييز في تعليم مجاني شامل للجميع وجيد النوعية (ناميبيا)؛

١٣٣-٤٤ الاستمرار في زيادة المدخلات في التعليم وذلك لتحسين جودة نظام التعليم ونطاق خدماته (الصين)؛

١٣٣-٤٥ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال، ولا سيما منهم الأطفال ذوو الإعاقة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل الأوقات (كولومبيا)؛

١٣٣-٤٦ مضاعفة الجهود لحماية وتحسين حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛

١٣٣-٤٧ الاستمرار في الممارسة الحالية المتمثلة في استضافة طالبي اللجوء واللاجئين والنظر في اتخاذ خطوات لتحسين حقوقهم الإنسانية الأساسية وظروفهم المعيشية (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٤٨ مواصلة تعزيز الدعم للاجئين الجدد من البلدان المجاورة (إثيوبيا)؛

١٣٣-٤٩ زيادة تكثيف الجهود لتسريع التنمية من خلال استراتيجيات الحد من الفقر المصممة لهذا الغرض (إثيوبيا)؛

١٣٣-٥٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية كما هو منصوص عليه في الرؤية في أفق عام ٢٠٢٠ والاستراتيجية الثانية للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية (إسرائيل).

١٣٤- تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد رواندا التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٣٤-١ التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛

١٣٤-٢ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١٣٤-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

١٣٤-٤ التصديق في وقت مبكر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٣٤-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مدغشقر)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛

١٣٤-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به من قبل (بنما)؛

١٣٤-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٣٤-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به والمقبول من البلد في جولة الاستعراض الأولى (الأرجنتين)؛

١٣٤-٩ الانضمام، على النحو المقبول خلال الجولة السابقة، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٣٤-١٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

١٣٤-١١ السعي إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

١٣٤-١٢ اعتماد خريطة طريق للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوستاريكا)؛

١٣٤-١٣ التشجيع على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (اليونان)؛

١٣٤-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٤-١٥ اتخاذ خطوات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛

١٣٤-١٦ الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

١٣٤-١٧ تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛

١٣٤-١٨ مواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (غواتيمالا)؛

١٣٤-١٩ تخفيض فترة التسجيل والإجراءات المطلوبة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. (بلجيكا)؛

١٣٤-٢٠ تكثيف الجهود لضمان اتساق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (النيجر)؛

١٣٤-٢١ التعجيل بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. (إسرائيل)؛

١٣٤-٢٢ التعجيل بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (جنوب السودان)؛

١٣٤-٢٣ التعجيل بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

١٣٤-٢٤ المضي قدماً في اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٣٤-٢٥ النظر في إمكانية إنشاء نظام وطني لرصد التوصيات الدولية (باراغواي)؛

١٣٤-٢٦ إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لاشتراطات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٣٤-٢٧ مواصلة عملية المصالحة الوطنية، حتى يتسنى لجميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية، المساهمة في تنمية البلاد بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٤-٢٨ مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية (السنغال)؛

١٣٤-٢٩ توفير تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان في أكاديميات الشرطة (إيطاليا)؛

١٣٤-٣٠ توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الإداريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مصر)؛

١٣٤-٣١ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الحقوق السياسية والمدنية (اليابان)؛

١٣٤-٣٢ مواصلة إشراك الشركاء الإقليميين والثنائيين بهدف بناء القدرات وتعبئة الموارد لدعم الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٣٤-٣٣ الاستمرار في الاهتمام عن كثب بالإعمال الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم (البرتغال)؛

١٣٤-٣٤ توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة رواندا (كندا)؛

١٣٤-٣٥ الاستمرار في توجيه دعوات منتظمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الكونغو)؛

١٣٤-٣٦ التحقيق في التقارير الواردة والادعاءات المزعومة بشأن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري بحق الشخصيات السياسية المعارضة وأعضاء المجتمع المدني، ومقاضاة الجناة (كندا)؛

١٣٤-٣٧ اعتماد سياسة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء آلية لتقديم الدعم للضحايا، وبخاصة للأطفال المستغلين في تجارة الجنس والمُتجر بهم لاستغلالهم في البغاء (إيطاليا)؛

١٣٤-٣٨ تنفيذ استراتيجيات فعالة تتصدى للاتجار بالأطفال، والتحقيق في جميع حالات اختفاء الأطفال اللاجئين (سيراليون)؛

١٣٤-٣٩ وضع آليات لدعم ضحايا الاتجار بالبشر (أوغندا)؛

١٣٤-٤٠ اتخاذ تدابير لتحسين أمن المواطنين وتعزيز حماية الأطفال (أوكرانيا)؛

١٣٤-٤١ منع العنف الجنسي ضد الأطفال بصورة فعالة ومقاضاة المتورطين فيه، وتوفير الحماية الكاملة للأطفال في أوضاع هشة (البرتغال)؛

١٣٤-٤٢ إقامة حظر صريح على جميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء "حق التأديب" في القانون المدني (إستونيا)؛

١٣٤-٤٣ مضاعفة الجهود لمواجهة التحديات الناشئة في مجال منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، بوسائل منها تدعيم مهام المراكز الجامعة إيسانج (جمهورية كوريا)؛

١٣٤-٤٤ توسيع قاعدة ما يسمى بالمراكز الجامعة إيسانج للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس ومنعه وتوفير الرعاية للضحايا (كوبا)؛

١٣٤-٤٥ الاستمرار في تنفيذ قانون منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه، وتشجيع عدم تسامح وكالات إنفاذ القانون مطلقاً مع العنف القائم على نوع الجنس. القضاء، كخطوة أولى، على الحواجز القضائية والإدارية التي تمنع النساء من الحصول على الإجهاض الآمن والقانوني، وحماية المرأة من التبليغ عنها أو اعتقالها أو إيداعها السجن بسبب الإجهاض غير المأمون وكذلك

إعادة النظر في قانون العقوبات من أجل نزع الطابع الجرمي عن الإجهاض (السويد)؛

١٣٤-٤٦ مكافحة بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية مكافحة فعلية (جيبوتي)؛

١٣٤-٤٧ تعزيز تدابير حماية الأشخاص المستضعفين (كوت ديفوار)؛

١٣٤-٤٨ التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب في بعض مرافق الاحتجاز من قبل الشرطة وقوات الأمن (إيطاليا)؛

١٣٤-٤٩ كفالة احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بالأصول القانونية للمحاكمات والحق في محاكمة عادلة والوفاء بها في كافة الأوقات (ألمانيا)؛

١٣٤-٥٠ إنشاء محاكم مستقلة للأطفال وإعادة النظر في دور لجان حماية الطفل وطرق سيرها من أجل تعزيز فعاليتها (إيطاليا)؛

١٣٤-٥١ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء محاكم مستقلة للقاصرين (اليونان)؛

١٣٤-٥٢ اعتماد المزيد من التدابير بهدف ضمان حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام (قبرص)؛

١٣٤-٥٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين من المضايقات والاعتداءات وضمان خضوع جميع مزاعم العنف والترهيب ضد الصحفيين للتحقيق الفوري النزيه وتقديم الجناة إلى العدالة (لاتفيا)؛

١٣٤-٥٤ اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين من المضايقات والاعتداءات وضمان خضوع الحالات المزعومة لتحقيق مستقل له مصداقيته، وملاحقة الجناة (النمسا)؛

١٣٤-٥٥ تكثيف الجهود من أجل ضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين، والسعي، حسب الاقتضاء، للحصول على المساعدة من الإجراءات الخاصة، ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل تحقيق هذه الغاية (البرازيل)؛

١٣٤-٥٦ ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (النمسا)؛

١٣٤-٥٧ اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين من المضايقات (النرويج)؛

١٣٤-٥٨ زيادة مساحة تحرك المجتمع المدني في رواندا. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي تبسيط لوائح المنظمات غير الحكومية بما يسهل عملية

تسجيلها، من أجل دعم تطور المجتمع المدني الذي سيسهم في تحقيق التقدم والازدهار في رواندا (هولندا)؛

١٣٤-٥٩ تبسيط عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني (سويسرا)؛

١٣٤-٦٠ ضمان قيام مجتمع مدني حيوي وضمان استقلال المنظمات غير الحكومية من خلال تنقيح القوانين التي تتناول تسجيلها وعملياتها (النرويج)؛

١٣٤-٦١ تعديل قانون عام ٢٠١٢ الذي ينظم المنظمات غير الحكومية لمواءمته مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٣٤-٦٢ اشتراع الوسائل والممارسات القانونية الكفيلة بتطوير أنشطة المجتمع المدني (إسبانيا)؛

١٣٤-٦٣ اتخاذ تدابير لتوسيع المجال المفتوح أمام المعارضة السلمية والنقاش والحوار وتهيئة بيئة مواتية وآمنة لكل من يمارس أو يسعى إلى ممارسة حقوقه في حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك ضمان اضطلاع منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بأنشطتها من دون عوائق، فضلاً عن تسهيل عملية تسجيلها (السويد)؛

١٣٤-٦٤ مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لكفالة حق جميع الروانديين في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، وضمان بيئة ملائمة للنشاط القطاعي أو الحزبي المعارض (كولومبيا)؛

١٣٤-٦٥ ضمان تكافؤ فرص وصول جميع الأحزاب السياسية لجميع مراحل العملية الانتخابية، من التسجيل حتى الدعاية الانتخابية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٤-٦٦ تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، للسماح بالمعارضة السياسية السلمية، وتمكين المجتمع المدني والصحفيين من التسجيل والمشاركة في الحياة المدنية بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-٦٧ ضمان ألا يخضع أحد لإجراءات جنائية بسبب ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أو يخضع للعنف والمضايقة والاضطهاد والتخويف أو الانتقام (أستراليا)؛

١٣٤-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القيادة على مستوى الحكومة المحلية (جنوب السودان)؛

١٣٤-٦٩ تقديم تعريف واضح لعمل الأطفال، وتوسيع نطاق تغطية قانون العمل ليشمل القطاع غير الرسمي، حيث يستخدم غالبية الأطفال (أوغندا)؛

١٣٤-٧٠ تعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على الملكية (هايتي)؛

١٣٤-٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة الريفية والفلاحة في إطار البرامج الإنمائية، بما في ذلك الثورة الخضراء وتحول الزراعة، الهادفة إلى ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر (نيكاراغوا)؛

١٣٤-٧٢ مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة وتخصيص الموارد الكافية لصالح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة (مدغشقر)؛

١٣٤-٧٣ مواصلة التدابير التي اتخذت بالفعل لضمان إدماج أفراد المجتمع المهمشين والضعفاء ورفاههم عن طريق محو أمية الكبار، والتأمين الصحي الأهلي، وتوفير المأوى اللائق للفقراء والمحرومين من السكان (نيجيريا)؛

١٣٤-٧٤ كفالة ألا تقوض سياساتها الزراعية الأمن الغذائي أو الحقوق العقارية لأشد الفئات ضعفاً، والنظر في تطبيق الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31) (أيرلندا)؛

١٣٤-٧٥ تنفيذ وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (لكسمبرغ)؛

١٣٤-٧٦ تعزيز سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز بشكل خاص على الحد من الفقر وتوفير الأمن الغذائي (سري لانكا)؛

١٣٤-٧٧ زيادة الاستثمار في التنمية الريفية وذلك لمواصلة الحد من الفقر (أوكرانيا)؛

١٣٤-٧٨ الاستمرار في تنفيذ السياسات الصحية التي تضمن الحق في الصحة للجميع (موريشيوس)؛

١٣٤-٧٩ ضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن وإزالة الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي يخضعن لعمليات الإجهاض (سلوفينيا)؛

١٣٤-٨٠ تبسيط إجراءات الإجهاض التي ينص عليها قانون العقوبات (سويسرا)؛

١٣٤-٨١ تعزيز وتحسين نظام التعليم، والحد من التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛

١٣٤-٨٢ التوصية بزيادة الاستثمار في قطاع التعليم وتحسين نوعية ونطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في رواندا (هنغاريا)؛

١٣٤-٨٣ مواصلة بذل الجهود في رفع جودة التعليم وضمان مجانية التعليم الثانوي بالكامل وإمكانية حصول جميع الأطفال عليه (ليتوانيا)؛

١٣٤-٨٤ متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل لتكريس المزيد من الموارد لتحسين نوعية النظام التعليمي (لكسمبرغ)؛

١٣٤-٨٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة التعليم من خلال توفير التدريب الكافي للمعلمين، وضمان توافر المواد والكتب المدرسية الجيدة والبنية التحتية المناسبة في جميع المدارس وكفالة إتاحتها لجميع الأطفال، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٨٦ زيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم من أجل ضمان تعليم مجاني وشامل بالكامل لجميع الأطفال (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٨٧ مواصلة تعزيز جهودها الجارية المتعلقة بنظام التعليم، لضمان جودة التعليم الابتدائي والثانوي الشامل لجميع الأطفال (سري لانكا)؛

١٣٤-٨٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال الروانديين على التعليم (السودان)؛

١٣٤-٨٩ رفع الوعي العام وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (السودان)؛

١٣٤-٩٠ وضع برامج للتدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان في المراحل الدراسية المختلفة (المغرب)؛

١٣٤-٩١ تطوير البرامج القائمة على التوظيف وريادة الأعمال والتمويلات الصغيرة من أجل تمكين الشباب من الحصول على فرص أفضل للوصول إلى سوق العمل (المغرب)؛

١٣٤-٩٢ تكريس المزيد من الموارد للقضاء على التفاوت في النظام التعليمي من خلال ضمان الحصول على التعليم دون تمييز، وإلغاء رسوم التعليم المخفية (تركيا)؛

١٣٤-٩٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم (الجزائر)؛

١٣٤-٩٤ الاستمرار في اتخاذ خطوات لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد (أرمينيا)؛

١٣٤-٩٥ كسر القوالب النمطية ومحو الوصم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم (المكسيك)؛

١٣٤-٩٦ ضمان حقوق طالبي اللجوء، ولم شمل الأسر دون تمييز (الكرسي الرسولي)؛

١٣٤-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الثغرات المتبقية في حماية حقوق العمال المهاجرين (الفلبين)؛

١٣٤-٩٨ منح العمال المهاجرين الخاضعين لإجراءات الطرد الحق في عرض قضاياهم على نظر سلطة مختصة للبت فيها (بنن)؛

١٣٤-٩٩ تسهيل عودة العمال المهاجرين الروانديين الذين لا يحملون وثائق سفر صالحة إلى رواندا (بنن)؛

١٣٤-١٠٠ ضمان الحق في عدم الإعادة القسرية والحق في لم شمل الأسرة دون تمييز على أساس الوضع القانوني (بنن)؛

١٣٤-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية كما هو منصوص عليه في الرؤية في أفق عام ٢٠٢٠ والتنمية الاقتصادية واستراتيجية الحد من الفقر (جنوب السودان)؛

١٣٤-١٠٢ تعزيز إدارة استخدام الأراضي لحماية أفضل لحقوق الملكية (أوكرانيا).

١٣٥- والتوصيات الواردة أدناه لا تحظى بتأييد رواندا ويشار إليها على هذا النحو:

١٣٥-١ التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٥-٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛

١٣٥-٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجبل الأسود)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سويسرا)؛ التصديق

على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

١٣٥-٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛

١٣٥-٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني، والانضمام إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)؛

١٣٥-٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان القدرة على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي (أستراليا)؛

١٣٥-٧ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع أحكام النظام الأساسي (المكسيك)؛

١٣٥-٨ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنسيق تشريعاتها الوطنية بالكامل لتتماشى معه (غواتيمالا)؛

١٣٥-٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بشكل كامل معه (قبرص)؛

١٣٥-١٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بشكل كامل معه (ليتوانيا)؛

١٣٥-١١ مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١٣٥-١٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

١٣٥-١٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدانمرك)؛

١٣٥-١٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

١٣٥-١٥ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛

١٣٥-١٦ استعراض التشريعات الوطنية وذلك بهدف الحد من ارتفاع معدلات وفيات الإناث الناجمة عن الإجهاض غير القانوني في البلاد، وكذلك سجن النساء لهذا السبب (أوروغواي)؛

١٣٥-١٧ إصلاح قانون العقوبات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير، بوسائل منها تنقيح الأحكام المتعلقة بالأمن القومي (النمسا)؛

١٣٥-١٨ اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكي تكفل أن إصلاح قطاع الأمن يضمن تعزيز الرقابة المدنية والمؤسسية والقانونية على قوات الأمن، فضلاً عن عمل هذه القوات في إطار الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٣٥-١٩ الاستمرار في العمل على الإطار التشريعي للاعتراف بالشعوب الأصلية في البلد (غواتيمالا)؛

١٣٥-٢٠ سن قوانين ووضع سياسات محددة تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميه وتكفل فرص الوصول الآمن ودون عوائق لآليات حقوق الإنسان الدولية (هنغاريا)؛

١٣٥-٢١ تهيئة بيئة تمكينية آمنة وتعهدها بحكم القانون والواقع بما يسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني بالعمل دون عوائق وفي ظل الأمن، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢، و٥/٢٧، و٣١/٢٧ (أيرلندا)؛

١٣٥-٢٢ وضع وتنفيذ قوانين وسياسات محددة لإقرار وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٣٥-٢٣ مراجعة تشريعاتها الوطنية من أجل تعزيز تعددية وسائط الإعلام، وتوفير السلامة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية كيما تتمكن هذه الجهات الفاعلة الهامة من ممارسة أنشطتها بحرية دون تدخل لا مبرر له، أو اعتداءات أو تخويف (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-٢٤ إنشاء منتدى جديد (مثل منتديات التقييم المشترك لشؤون الحكم) من شأنه أن يسمح للحكومة بمعالجة قضايا الحوكمة (بما في ذلك حقوق الإنسان) بالتعاون مع شركاء التنمية (بلجيكا)؛

١٣٥-٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنظيم الفعلي لاقتناء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها من قبل المدنيين، من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص (أوروغواي)؛

١٣٥-٢٦ اعتماد قانون شامل ضد التمييز بجميع أشكاله (تركيا)؛

١٣٥-٢٧ اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية لمكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية، وضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية (كولومبيا)؛

١٣٥-٢٨ إجراء تحقيق شفاف وشامل في التقارير الواردة عن وجود مفقودين جراء العملية الأمنية الواسعة لعام ٢٠١٤، ومحاسبة الأفراد المسؤولين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٥-٢٩ اعتماد سياسة شاملة لتفادي الاتجار بالأطفال، ولا سيما اختفاء الفتيات المراهقات من مخيمات اللاجئين، وحمايتهم من الاستغلال، وخاصة عمالة الأطفال (الكرسي الرسولي)؛

١٣٥-٣٠ الموافقة على سياسة شاملة تتضمن تدابير محددة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية العميقة للاتجار بالأطفال والتحقيق في حالات الاختفاء المزعومة للمراهقات في مخيمات اللاجئين (بنما)؛

١٣٥-٣١ الإنفاذ الفعلي للتشريعات القائمة من أجل منع وحظر ممارسة الزواج المبكر (البرتغال)؛

١٣٥-٣٢ ضمان التطبيق الكامل للقانون من أجل منع زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وتقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال إلى العدالة (سيراليون)؛

١٣٥-٣٣ التحقيق في مزاعم الاعتقالات التعسفية وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين في مركز عبور جيكوندو، وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛

١٣٥-٣٤ الحرص على تلبية الاحتجاز العسكري أو الإداري لمتطلبات القانون الرواندي والقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق في محاكمة عادلة (بلجيكا)؛

١٣٥-٣٥ ضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز السري أو في مرافق غير رسمية وإغلاق هذه المرافق (ليتوانيا)؛

١٣٥-٣٦ ضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز في مرافق غير رسمية والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها (سلوفينيا)؛

١٣٥-٣٧ تعزيز استقلال القضاء ومنع التدخل السياسي في الملاحقات القضائية والمحاكمات والامتناع عن ذلك (هنغاريا)؛

١٣٥-٣٨ تعزيز استقلال القضاء ونظام العدالة (كينيا)؛

١٣٥-٣٩ تعزيز استقلال القضاء (فرنسا)؛

١٣٥-٤٠ تعزيز نظام العدالة، وحماية استقلال القضاة وقضاة الصلح وضمان إتاحة فرص لجوء جميع الناس (بما في ذلك أبناء الباتوا وطالبو اللجوء) إلى العدالة دون تمييز (المكسيك)؛

١٣٥-٤١ مواصلة القضاء على الفساد، لتعزيز استقلال القضاء ومنع التدخل السياسي في الملاحقات والمحاكمات (ليتوانيا)؛

١٣٥-٤٢ تعزيز استقلال النظام القضائي من أجل منع التدخل السياسي في الملاحقات والمحاكمات (ناميبيا)؛

١٣٥-٤٣ كفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما في حالات عدم احترام آجال الاحتجاز لدى الشرطة، والاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، وتقديم الجناة إلى العدالة (فرنسا)؛

١٣٥-٤٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة الأصول القانونية للمحاكمات واستقلال الشهود والقضاة والمدعين العامين (إسبانيا)؛

١٣٥-٤٥ ضمان التمتع بحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي، وفقاً للدستور الرواندي والقانون الدولي، تمهيداً للدورة الانتخابية (بلجيكا)؛

١٣٥-٤٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد بممارسة كامل حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، دون تخويف أو مضايقة. ويشمل ذلك تنقيح القوانين لتسهيل تسجيل المنظمات غير الحكومية وتسهيل عملياتها، وفرض عقوبات على التدخل المفرط من قبل المسؤولين في الدولة، وإصلاح قانون العقوبات وقوانين الأمن الوطني لضمان تواؤم الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير والقذف والسب مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٣٥-٤٧ احترام وحماية حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بوسائل منها رفع الحواجز التي تعترض تسجيل المنظمات غير

الحكومية وتعوق عملها، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٣٥-٤٨ دعم وتسهيل الإنشاء القانوني للجنة المسؤولة عن التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام في رواندا وتوفير الموارد اللازمة والكافية بحيث تنفذ مهمتها بحرية واستقلالية (سويسرا)؛

١٣٥-٤٩ اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المزيد من حرية وسائط الإعلام، بوسائل منها ضمان أن تصبح هيئة الإعلام الرواندية هيئة تنظيم ذاتي أكثر استقلالاً (غانا)؛

١٣٥-٥٠ حماية حرية الصحافة والتنظيم الذاتي للصحافة من خلال توضيح وتعزيز اختصاصات لجنة الإعلام الرواندية (ألمانيا)؛

١٣٥-٥١ توفير الدعم الكامل للجنة الإعلام الرواندية ووقف تدخل الحكومة في عملها وعمل وسائط الإعلام عموماً (النمسا)؛

١٣٥-٥٢ اتخاذ خطوات فعالة لضمان تنفيذ تشريعات إصلاح وسائط الإعلام لعام ٢٠١٣، بما في ذلك استقلال لجنة الإعلام الرواندية، ومراجعة الأحكام القانونية التي تقيد دون مبرر حرية التعبير والصحافة، وضمان عدم تعرض الصحفيين للمضايقة أو التخويف (السويد)؛

١٣٥-٥٣ توفير ضمان كامل لحرية التعبير، ولا سيما بضمان تمكن الصحفيين من القيام بأنشطتهم دون معوقات (فرنسا)؛

١٣٥-٥٤ اتخاذ تدابير لضمان ممارسة العمل الإعلامي بحرية ومنع أي تخويف للصحفيين (إسبانيا)؛

١٣٥-٥٥ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين ضد أعمال العدوان والتخويف (لكسمبرغ)؛

١٣٥-٥٦ تكثيف عملية ترجمة التزاماتها إلى تقدم على مستوى إشاعة الديمقراطية، وتوسيع الفضاء السياسي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٣٥-٥٧ توفير ضمان كامل بحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك لصالح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تبسيط عملية تسجيل للمنظمات غير الحكومية (فرنسا)؛

١٣٥-٥٨ خلق بيئة مواتية لعمل جميع الأحزاب السياسية دون عوائق، وخالية مما يتعرض له من ينتقدون الحكومة من تخويف ومضايقات، وإطلاق سراح جميع المسجونين بسبب آرائهم السياسية وتعزيز ثقافة الحوار السياسي والتعددية السياسية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-٥٩ النظر في الحد من العمليات الإدارية لتسجيل الأحزاب السياسية (باراغواي)؛

١٣٥-٦٠ تبسيط إجراءات تسجيل وإنشاء الأحزاب السياسية (سلوفينيا)؛

١٣٥-٦١ السماح للأحزاب المعارضة بتنفيذ أنشطتها دون تخويف أو إعاقة وإطلاق سراح الأفراد الذين حُوكموا لمجرد تعبيرهم السلمي والمشروع عن آرائهم (أستراليا)؛

١٣٥-٦٢ عدم استخدام القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية لعرقلة أنشطة الأحزاب المعارضة، والمعارضة والمجتمع المدني (النرويج)؛

١٣٥-٦٣ القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (المكسيك)؛

١٣٥-٦٤ تكثيف التدابير اللازمة للحد من سوء التغذية المزمن لدى الأطفال (ألمانيا)؛

١٣٥-٦٥ الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اتخاذ خطوات عملية لمعالجة مشكلة ارتفاع سوء تغذية الأطفال (غانا)؛

١٣٥-٦٦ اتخاذ تدابير للحد من ارتفاع معدل وفيات الأمهات وتحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية للأمهات، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية التوليد وما بعد الولادة (جنوب أفريقيا)؛

١٣٥-٦٧ الحد من ارتفاع معدل وفيات الأمهات وتحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأم (ألبانيا)؛

١٣٥-٦٨ تنفيذ استراتيجيات فعالة وتوفير أموال كافية لتحسين نوعية التعليم وضمان الوصول الشامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات التعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة لجميع الأطفال في رواندا، بما في ذلك الفتيات، والأطفال المعوقون والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية (لاتفيا)؛

١٣٥-٦٩ ضمان حقوق السكان الأصليين والفلاحين وغيرهم من الناس الذين يعملون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٥-٧٠ النظر في تكثيف جهود الحكومة في سبيل الإدماج الفعلي الناجح لفئات الروانديين المهمشة تاريخياً (كابو فيردي)؛

١٣٥-٧١ تعزيز التدابير الرامية إلى حصول أبناء أقلية الباتوا على الصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم (إسبانيا)؛

١٣٥-٧٢ اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية المعارف التقليدية والأصلية لأبناء الباتوا (ألبانيا)؛

١٣٥-٧٣ تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لأبناء الباتوا (شيلي)؛

١٣٥-٧٤ الإسراع في إلغاء الأحكام التشريعية التمييزية واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز المعارف التقليدية لأقلية الباتوا وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الكونغو)؛

١٣٥-٧٥ ضمان حقوق الباتوا في التمتع بالموارد الطبيعية ومنحهم التعويض المناسب في حالات نزع الملكية (هايتي)؛

١٣٥-٧٦ تحمل مسؤوليتها في ضمان الطابع المدني للمخيمات من خلال تنفيذ التزاماتها الإنسانية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٥-٧٧ التحقيق في التقارير التي تفيد بأن اللاجئين البوروندیين يُجندون انطلاقاً من مخيمات اللجوء في رواندا في صفوف الجماعات المسلحة، وضمان احترام الطابع المدني لمخيمات اللاجئين احتراماً كاملاً (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٣٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Rwanda was headed by His Excellency Mr. Johnston Busingye, Minister of Justice and Attorney - General, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Francois Xavier Ngarambe, Ambassador, Permanent Representative;
- Prof. Anastase Shyaka, CEO Rwanda Government Board;
- Ms. Olivia Mulerwa, Ministry of Justice;
- Mr. Moses Rugema, First Counsellor;
- Mr. James Ngango, First Counsellor;
- Mr. Gratien Dusingizimana, Office of the Prime Minister;
- Ms. Providence Umurungi, Access to Justice Project Coordinator, Ministry of Justice.